الأمم المتحدة
A/HRC/RES/34/12

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/١٢- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك التغذية، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترَف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل إنسان في أن يعيش بمأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣

حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كاف وملائم ومغذ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته؛ ويُنتَج هذا الغذاء ويُستهلَك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلِّقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بشكل عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، هو المرتكز الأساسي الذي سيمكن الدول من إعطاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للدفع بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدم ملموس في إعمال الحق في الغذاء بفضل بذل جهود متزايدة ومستمرة في مجال التعاون والتضامن الدوليين بهدف بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدَم كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعاً منه بأن على كل دولة أن تعتمد استراتيجية تناسب مواردها وقدراتها من أجل تحقيق أهدافها الفردية في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي ذات الطابع العالمي في عالم يتزايد فيه ترابط المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكِّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات ضرورة حيوية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيتها وقيادتها، وأن تُبنى

على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلّم بالبعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي ولسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة ورغم تحقيق بعض النتائج الإيجابية، وبعدم إحراز تقدم كافٍ في مجال الحد من الجوع، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلِّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي تهدد بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كافٍ، باعتبارها ناتجة عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتدهور البيئي، والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، وكذلك الكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى مساعدة بعض البلدان الأفريقية التي تواجه مشاكل الجفاف والجوع الشديد وخطر المجاعة التي قد تؤثر على الملايين من الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال، المعرضين لفقدان حياتهم،

وإذ يسلم بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى الالتزام بمواصلة مناقشات التجارة الزراعية التي أمرت بها منظمة التجارة العالمية،

وتصميماً منه على العمل لضمان أخذ تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في الاعتبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بمن فيهم النساء المزارعات، والمزارعون الشباب، والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، مع عوامل أخرى، إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة منح الأولوية للأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وقابلية تضرر النظم الغذائية بوجه خاص جراء التأثير السلبي لتغير المناخ، وبحاجة المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الحصول على الدعم التقني ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في ضوء الحالة الراهنة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصّصة للزراعة، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو حصتها من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة القابلة للاستدامة في مجال الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتُمِدت فيه وثيقتان ختاميتان رئيسيتان هما إعلان روما عن التغذية وإطار العمل،

وإذ يضع في اعتباره أن التعرض للمبيدات بشكل مفرط وغير منظم يمكن أن تكون له آثار وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء، فضلاً عن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك بشأن إدارة المبيدات، التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ يسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١- *يؤكّد مجدداً* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذٍّ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يرى أن من غير المقبول* أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية تحت سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرتبطاً بأمراض متصلة بالجوع، وأن يظل زهاء ٧٩٥ مليون شخص في العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يعانون من سوء التغذية بسبب عدم وجود ما يكفي من الأغذية ليعيشوا حياة نشطة وصحية،

كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية ضمن أشياء أخرى، على الرغم من أن بيانات المنظمة تفيد بأن كوكب الأرض قادر على إنتاج أغذية تكفي لإطعام جميع سكان العالم؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥"؛

٥- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة لآثار أزمة الغذاء العالمية، التي تفاقمت أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على العديد من البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- *يعرب عن قلقه البالغ* لأن النساء اللاتي ينتجن أكثر من نصف غلة الأغذية في العالم يشكلن أيضاً نسبة ٧٠ في المائة من عدد الجوعى على الصعيد العالمي، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر لأسباب تعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضِعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللائي يعانين من سوء التغذية يناهز ضِعف عدد من يعانون منه من الرجال؛

٧- *يسلم* بأن تعزيز حق الفتيات والنساء، وبخاصة الفقيرات والضعيفات منهن، في التعليم والحماية الاجتماعية وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعزيز فرص حصولها على الموارد بصورة عادلة أمر بالغ الأهمية من أجل دعم دور المرأة الحيوي في النهوض بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، ويسلم أيضاً، في ذلك الصدد، بأن تعزيز الصناعة الزراعية من خلال النشر الطوعي للمعارف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، وتوفير الدعم المالي يمثل شرطاً مسبقاً لكفالة مشاركة المرأة في دفع عجلة التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

٨- *يشجع* جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، لا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لضمان الإعمال الكامل والمتكافئ للحق في الغذاء وتساوي النساء والفتيات مع غيرهن في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه، وحقهن في امتلاك تلك الموارد، وفرص وصولهن وصولاً كاملاً ومتساوياً إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٩- *يسلم* بأهمية دور صغار المزارعين ومزارعي الكفاف والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر وحفظ النظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى مساعدتهم على النمو؛

١٠- *يشجع* المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة منظور جنساني في الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات

وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وتطبيق ذلك المنظور بفعالية؛

١١- *يؤكد مجدداً* الحاجة إلى ضمان أن برامج توفير أغذية مأمونة وكافية ومغذّية ومقبولة ثقافياً شاملةٌ للجميع وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات بهدف الوصول تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتعزيز الظروف اللازمة ليكون جميع الأفراد بمأمن من الجوع وليتمتعوا في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣- *تُقِر* بالتقدم المحرز في البلدان والمناطق النامية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء، ويشجع الدول على تعزيز هذا التعاون بوصفه عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي؛

١٤- *تُقِر أيضاً* بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية القابلة للاستدامة، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٥- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأن على المجتمع الدولي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص الحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع الاهتمام بوجه خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتقديم الدعم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة توفير الدعم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٦- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٧- *يهيب* بالدول، كلاً على حدة أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مسألة استعراض أي سياسات أو تدابير قد تؤثر سلبياً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في أن يكون بمأمن من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٨- *يقر* بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من أصحاب المزارع الصغيرة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية

لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان والتأمين الريفيين والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك، والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٩- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق استثمارات وسياسات عامة ملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، خاصة في أفريقيا؛

٢٠- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسلّم بأن الكثيرين من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقبات والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات جديدة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي تكون عادة مرتفعة بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، ولمكافحة تعرض هذه الشعوب المستمر للتمييز؛

٢١- *يرحب* بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[(١)]، المعقود في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مِهَن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٢- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع، ويشمل ذلك المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢٣- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تشمل منظور حقوق الإنسان وضرورة إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تُعِده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٤- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، ويسلم بصفة خاصة بالحاجة إلى إنشاء آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يضطَرون إلى مغادرة بيوتهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٥- *يلاحظ مع التقدير* الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم تجاه اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٢٦- *يُقِر* بضرورة الاهتمام على النحو الواجب بالأثر السلبي لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٧- *يشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات أمن غذائي مستدامة؛

٢٨- *يدعو* إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٩- *يشدد* على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، بشكل سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع أخذ آراء جميع الجهات المعنية في الاعتبار؛

٣١- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٣٢- *يُقِر* بعدم استيفاء الوعود التي قُطِعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف، وينوه في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، حسبما ينص عليه إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولتحقيق الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٣٣- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف ضمان حصول جميع الناس في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشطة وصحية يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٤- *يحث* الدول على إعطاء إعمال الحق في الغذاء أولوية كافية في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٥- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفالة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٦- *يهيب* بالدول أن تلبي النداء الإنساني العاجل للأمم المتحدة لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع الشديد والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل، ويؤكد أن ٢٠ مليون شخص حسب التقديرات، معظمهم من النساء والأطفال، معرضون لفقدان حياتهم في حال عدم الاستجابة فوراً؛

٣٧- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحق في الغذاء، وكفالة احترام الشركاء للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفادي أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٨- *يهيب* بالقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أن تدعم الاستثمار والابتكار، ويُقِر بأهمية تمكين المرأة في المجال الاقتصادي بغرض المساعدة على زيادة مشاركة صغار المزارعين في الأسواق وسلاسل الأغذية الزراعية، في جملة أمور؛

٣٩- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٤٠- *يشدد* على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛

٤١- *يدعو* الدول إلى تعزيز الممارسات التي تقلل من المخاطر الصحية والبيئية المحتملة المرتبطة بالمبيدات، وإلى العمل في الوقت نفسه على كفالة استخدامها بفعالية؛

٤٢- *يشجع* المزارعين على اعتماد ممارسات إنتاج زراعي تعزز التنوع البيولوجي وخصوبة التربة واعتماد تدابير من قبيل تناوب المحاصيل ومحاصيل التغطية والحرث الخفيف والمكافحة المتكاملة للآفات واختيار المحاصيل المناسبة للظروف المحلية؛

٤٣- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة[٢]؛

٤٤- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقررة الخاصة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٥- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطورات الأزمة الغذائية العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها العادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تداعيات الأزمة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى أية إجراءات أخرى ممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في أداء مهام ولايتها بفعّالية؛

---

(٢) A/HRC/34/48.

٤٧- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء مهمتها بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٨- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها، بطرائق تشمل تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سُبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٩- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا.]